

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار قيد

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولاتحته التنفيذية وتعديلاته ؛

قرر:

شهر لاتحة النظام الأساسي لجمعية الكرنك للتنمية المستدامة وحماية البيئة

والكائن مقرها ٢٣ شارع السد العالي - الدقى .

طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ تحت رقم (٤٦٢) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٥

تحريراً فى ٢٠٠٠/٨/٥

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عملها : حماية البيئة والحفاظ عليها .

تشكيل مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

السنة المالية : من بداية يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .